



الرقم: م/٢٧٣
التاريخ: ١٢/٢٦/١٤٤٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ذ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ذ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ذ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٣٨٣) بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٢) بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : لا تسري أحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم على الفئتين الآتيتين:

١- المشتركون الذين لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام لم يعوضوا عنها.

ويقصد بمدد الاشتراك في مجال أعمال الفقرة (١) من هذا البند مدد الاشتراك

المحتسبة وفقاً لأحكام نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١)

بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ، أو نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ، أو كليهما. ويمتد ذلك إلى المدد المعتبرة في حكم

المدد المقضية في نظام واحد من أي من هذين النظامين.

٢- أصحاب المعاشات المستحقة للمشاركين وفق أحكام نظام التقاعد المدني أو نظام

التأمينات الاجتماعية قبل نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.



ثالثاً : يكون تطبيق النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على المشمولين بأحكامه على النحو الآتي:

١- تطبق نسب الاشتراكات لفرع المعاشات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تدريجياً حتى بلوغها نسبة (٢٢%) من الاجر أو الراتب الخاضع للاشتراك، وذلك على النحو الآتي:

أ - تحدد الاشتراكات خلال الاثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٨%).
ب - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٩%).

ج - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء أربعة وعشرين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٠%).

د - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢١%).

هـ - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء ثمانية وأربعين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٢%).

٢- يتحمل صاحب العمل (٥٠%) ويتحمل المشترك (٥٠%) من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند، وذلك فيما يتعلق بالاشتراكات الإلزامية.

٣- تسري الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذا البند على الاشتراك بصورة اختيارية، على أن يتحملها المشترك كاملة.

٤- يحدد بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - تاريخ تطبيق أحكام فرع الاخطار المهنية والتعويضات الإضافية على الموظفين، وفي حال توفي الموظف أو فصل من العمل - خلال الفترة اللاحقة لنفاذ النظام والسابقة للموعد المحدد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه - بسبب عجزه عن



العمل بصورة قطعية وكانت الوفاة أو العجز ناشئين عن العمل وفي أثناء أدائه العمل، فيحدد استحقاقه وفق أحكام المادة (الحادية والعشرين) من نظام التقاعد المدني، ودون إخلال بأن يكون إثبات عجزه من اللجان الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الخمسعين) من النظام المشار إليه بالبند (أولاً) من هذا المرسوم.

٥- دون إخلال بما ورد في الفقرات السابقة من هذا البند، يكون تطبيق فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، على مراحل تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً : يستمر العمل بالأحكام الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ونظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، ونظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، على الفئتين المشار إليهما في البند (ثانياً) من هذا المرسوم.

خامساً : استثناء من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يعامل المشتركون - فيما يتعلق بالمعاشات - ممن لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - لم يعوضوا عنها ولم تبلغ (٢٤٠) شهراً ولم يبلغوا في تاريخ نفاذ النظام (٥٠) سنة هجرية، على النحو الآتي:

- ١- المشترك الذي لم يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية، تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش سن (الخامسة والستين) ميلادية.
- ٢- المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية فأكثر تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش وفق الجدول التالي:



السن النظامية وفق التقويم الميلادي لفرض الحصول على المعاش	السن وفق التقويم الميلادي عند تاريخ نفاذ النظام
أربع وستون سنة وثمانية أشهر	تسع وعشرون سنة فأكثر، وأقل من ثلاثين سنة
أربع وستون سنة وأربعة أشهر	ثلاثون سنة فأكثر، وأقل من إحدى وثلاثين سنة
أربع وستون سنة	إحدى وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من اثنتين وثلاثين سنة
ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر	اثنان وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ثلاث وثلاثين سنة
ثلاث وستون سنة وأربعة أشهر	ثلاث وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من أربع وثلاثين سنة
ثلاث وستون سنة	أربع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من خمس وثلاثين سنة
اثنان وستون سنة وثمانية أشهر	خمس وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ست وثلاثين سنة
اثنان وستون سنة وأربعة أشهر	ست وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من سبع وثلاثين سنة
اثنان وستون سنة	سبع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وثلاثين سنة
إحدى وستون سنة وثمانية أشهر	ثمان وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من تسع وثلاثين سنة
إحدى وستون سنة وأربعة أشهر	تسع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من أربعين سنة
إحدى وستون سنة	أربعون سنة فأكثر، وأقل من إحدى وأربعين سنة
ستون سنة وثمانية أشهر	إحدى وأربعون سنة فأكثر، وأقل من اثنتين وأربعين سنة
ستون سنة وأربعة أشهر	اثنان وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ثلاث وأربعين سنة
ستون سنة	ثلاث وأربعون سنة فأكثر، وأقل من أربع وأربعين سنة
تسع وخمسون سنة وثمانية أشهر	أربع وأربعون سنة فأكثر، وأقل من خمس وأربعين سنة
تسع وخمسون سنة وأربعة أشهر	خمس وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ست وأربعين سنة
تسع وخمسون سنة	ست وأربعون سنة فأكثر، وأقل من سبع وأربعين سنة
ثمان وخمسون سنة وثمانية أشهر	سبع وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وأربعين سنة
ثمان وخمسون سنة وأربعة أشهر	ثمان وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وأربعين سنة وستة أشهر



٣- المشترك الذي لم تبلغ مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية إذا بلغت مدد اشتراكه (٣٦٠) شهر اشتراك.

٤- المشترك الذي بلغت مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً فأكثر، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية وفق الجدول التالي:

مدد الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش	مدد الاشتراك عند نفاذ النظام
شهر (٣٤٨)	من (١٨٠) شهراً إلى (١٩١) شهراً
شهر (٣٣٦)	من (١٩٢) شهراً إلى (٢٠٣) أشهر
شهر (٣٢٤)	من (٢٠٤) أشهر إلى (٢١٥) شهراً
شهر (٣١٢)	من (٢١٦) شهراً إلى (٢٢٧) شهراً
شهر (٣٠٠)	من (٢٢٨) شهراً إلى (٢٣٩) شهراً

٥- مع مراعاة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذا البند، تعامل مدد الاشتراك التي لم يتم التمويض عنها وفق أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
لاغراض تطبيق هذا البند يعد المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن الثامنة والأربعين سنة وستة أشهر وفق التقويم الميلادي في حكم من بلغ سن الخمسين سنة هجرية.

سادساً : استثناء من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يكون تطبيق أحكام فرع الاخطار المهنية الوارد في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم على النحو الآتي:



١- تطبيق تعويض الامومة الوارد في المادتين (الحادية والاربعين) و(الثانية والاربعين) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على المشتركين الخاضعين لاحكام فرع الاخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، مع مراعاة أن يبدأ احتساب مدة الاشتراك المؤهلة للاستحقاق اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

٢- إلغاء الحد الأعلى لمبلغ التعويض المقطوع في حالي العجز الكلي والجزئي المنصوص عليهما في المادتين (الثانية والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.

٣- تكون السن التي يتم بعد تجاوزها تخفيض مبلغ التعويض المقطوع الواردة في المادة (الثانية والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية - المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم - وفق ذات السن الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

سابعاً : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية استحداث برامج ادخارية اختيارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - للمشاركين الذين تسري عليهم أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.

ثامناً : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة مميزات للمشارك الذي تجاوزت مدة اشتراكه (١٠٠%) من الراتب أو متوسط الأجور الذي يحسب على أساسه المعاش وفق أحكام المادة (التاسعة عشرة) من نظام التقاعد المدني والمادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.

تاسعاً : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دمج حسابات فروع نظامي التأمينات الاجتماعية والتأمين ضد التعطل عن العمل وحساب صندوق نظام التقاعد المدني - المشار إليها في البند (رابعاً) من هذا المرسوم - أو بعضها وفق ما يراه مناسباً.

על שם מלך ישראל



הנהגת המוסדות - מוסדות חינוך - מוסדות חינוך - מוסדות חינוך

הנהגת המוסדות - מוסדות חינוך - מוסדות חינוך - מוסדות חינוך

הנהגת המוסדות - מוסדות חינוך - מוסדות חינוך - מוסדות חינוך

הנהגת המוסדות - מוסדות חינוך - מוסדות חינוך - מוסדות חינוך

